

Distr.: General
22 December 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٣٣ من جدول الأعمال
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ
السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام*

إضافة

موجز

عملا بالفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل عن الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٦ (A/60/19/Add.1)، تقدم المصفوفة الواردة في هذا التقرير لمحة عامة عن حالة تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة وفريقها العامل عن عام ٢٠٠٦ خلال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (A/60/19)^(١). والمصفوفة تكمل تقرير الأمين العام (A/61/668). وهي تتضمن موجزا مقتضيا لكل توصية على حدة، مع الإشارة إلى الفقرة ذات الصلة الواردة في الوثيقة A/60/19.

(أ) سيصدر التقرير في شكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق ١٩ (A/60/19/Rev.1).

* يعزى التأخير في تقديم التقرير إلى الحاجة إلى إجراء مشاورات بشأن مشروع النص كانت أطول مما كان متوقعا في البداية.



رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

أولا - الأمن والسلامة

- ١ - نشر السياسة الخاصة بالتعاون والتنسيق بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون
السلامة والأمن. اعتماد الأمانة العامة لإطار المساءلة

(أ) وضعت الأمانة العامة سياسة واضحة وموجزة بشأن التعاون والتنسيق بين الإدارتين، ودخلت السياسة حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وقدمت كلتا الإدارتين إحاطة إلى اللجنة الخاصة، وعممتا السياسة على الدول الأعضاء في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(ب) أقرت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى إطار المساءلة المتعلق بنظام الأمم المتحدة لإدارة شؤون الأمن، وتعمل البعثات على تنفيذه في الوقت الراهن

- ٢ - إعداد مبادئ توجيهية وإجراءات واضحة لتبادل المعلومات بين الأمانة العامة والبلدان
المساهمة بقوات فيما يتعلق بمسائل السلامة والأمن، إضافة إلى إدارة شؤون الأمن في
عمليات حفظ السلام

تواصل شعبة الشرطة والشعبة العسكرية عقد اجتماعات على نحو منتظم مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة من أجل كفالة تبادل المعلومات بشأن قضايا الأمن والسلامة والتعامل معها حسب مقتضى الحال.

- ٣ - في حالة وقوع أي حادث أثناء إحدى المهمات الميدانية يؤثر في فعالية التشغيل و/أو يسفر
عن إصابة أحد أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة إصابة بليغة أو يفضي إلى وفاته،
إجراء الاتصال والحفاظ عليه بصورة مستمرة مع الدول الأعضاء المعنية منذ بداية التحقيق
في الحادث وحتى نهايته. وينبغي تقاسم استنتاجات مجلس التحقيق بشأن الإصابة البليغة أو
الوفاة، وكذلك الدروس المستخلصة من أحداث من ذلك القبيل.

ينبغي أن تبادر كل من الشعبة العسكرية وشعبة الشرطة إلى الاتصال بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة من أجل كفالة تقاسم المعلومات في أقرب وقت ممكن، وإحالة تقارير مجلس التحقيق وما تتضمنه من توصيات إلى الدول المعنية في الوقت المناسب، بعد التشاور مع

(١) سيصدر في شكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٩ (A/60/19/Rev.1).

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

مكتب الشؤون القانونية. وتشتمل تقارير مجلس التحقيق في المعتاد على توصيات بشأن التدابير التي يمكن لمديري البعثات اتخاذها لاتقاء تكرار الحوادث الخطيرة. وحرصا على كفالة المتابعة الملائمة للتوصيات الواردة في تقارير مجلس التحقيق، ستسعى إدارة عمليات حفظ السلام إلى التماس الموارد من اللجنة الخامسة ضمانا للقدرة على رصد تنفيذ توصيات مجلس التحقيق وإدخال التعديلات الملائمة على السياسة والتوجيه والإجراءات وإبقاء الدول الأعضاء على علم بسير العملية في جميع مراحلها.

٤ - تقديم ورقة سياسات عن هيكل مراكز التحليل المشترك بين البعثات ووظائفها ودورها ٥٤

توفير مبادئ توجيهية مشتركة والتدريب اللازم لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل ٩٨
المشتركة بين البعثات على نطاق جميع البعثات

أقرت الإدارة العليا توجيهات السياسة العامة الخاصة بالبعثات بشأن إنشاء مراكز التحليل المشتركة بين البعثات ومراكز العمليات المشتركة، وعممتها على البعثات في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وسعى إلى استخلاص أفضل الممارسات والدروس من مراكز التحليل المشتركة بين البعثات في الميدان من أجل وضع المبادئ التوجيهية ومضامين التدريب لتنفيذ توجيهات السياسة العامة، نظمت إدارة عمليات حفظ السلام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حلقة عمل مع رؤساء مراكز التحليل المشتركة بين البعثات التابعة للبعثات السبع التي تحوي مراكز من هذا القبيل. وستصدر مشاريع المبادئ التوجيهية الموجهة للميدان في عام ٢٠٠٧. وقُدمت إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة بشأن مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة بين البعثات في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٥ - تزويد البعثات الميدانية بقدرة محسّنة على استخدام تكنولوجيا المعلومات لكفالة نشر ٥٥

المعلومات إلى القادة والرؤساء في البعثات الميدانية، على نحو ما شدد عليه تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية A/60/596

أقرّت استراتيجية إدارة المعلومات الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام والممتدة لفترة أربع سنوات في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتبيّن الاستراتيجية الأهداف والمبادئ الأساسية والخطط الملموسة لتوسيع القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات خدمة للبعثات الميدانية. وقد بدأت عملية التنفيذ على مراحل، بتنسيق مع كبير مسؤولي المعلومات بإدارة عمليات حفظ السلام. وبدأت المرحلة الأولى من الاستعراض الرسمي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وستستمر إلى أواخر آذار/مارس ٢٠٠٧.

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

٦ - تقديم تقييم شامل بشأن كيفية استخدام الأمم المتحدة لوسائل الرصد التقني والاستطلاع
لكفالة سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم

جرى التعاقد مع استشاري أكاديمي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لإجراء دراسة عن هذه المسألة، تحت الإشراف الإداري لدائرة التخطيط العسكري التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. وسيقدم تقرير خطي إلى اللجنة الخاصة في مطلع عام ٢٠٠٧.

٧ - إجراء تحليل شامل للعوامل والظروف التي ساهمت في جميع أشكال الإصابات القاتلة في صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان. تقديم تقرير عن الاستنتاجات إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة، وكذلك عن الآلية المقترحة لمعالجة هذه المسألة

في مطلع عام ٢٠٠٦، أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام صيغة جديدة من إجراءات التشغيل الموحدة بشأن الإبلاغ عن حالات الخسائر في الأرواح المتكبدة في عمليات السلام. وكخطوة تالية، سيعقد فريق العمل الشامل لعدة اختصاصات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام اجتماعاً في الربع الأول من عام ٢٠٠٧ من أجل استعراض مسألة تحليل البيانات الخاصة بالخسائر في الأرواح وتقديم توصيات في هذا الصدد.

ثانياً - السلوك والانضباط

٨ - كفالة اتخاذ خطوات من أجل استعادة صورة ومصداقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو بلد من البلدان المساهمة بقوات أو فرد من أفراد حفظ السلام عندما يثبت قانوناً في نهاية المطاف عدم صحة ادعاءات سوء السلوك

يقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقارير إلى إدارة عمليات حفظ السلام بشأن نتائج جميع التحقيقات، بما في ذلك عندما تبرأ ذمة أي فرد من أفراد حفظ السلام التابعين لإدارة عمليات حفظ السلام من ادعاءات سوء السلوك، نتيجة لإجراء التحقيق. وتقدم إدارة عمليات حفظ السلام ردوداً بشأن النتائج إلى بعثة حفظ السلام المعنية. ويجري عادة إبلاغ الدول الأعضاء، بواسطة مذكرة شفوية، عن نتائج جميع التحقيقات بشأن ادعاءات سوء السلوك التي لا تسندها الأدلة. وعلاوة على ذلك، وضعت إدارة عمليات حفظ السلام إجراءات تشغيل موحدة بشأن الأنشطة الإعلامية المتعلقة بالاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي لفائدة البعثات الميدانية، وتقاسمتها مع جميع البعثات في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وهي تشتمل على توجيهات محددة بشأن كيفية الإبلاغ عن ادعاءات بوقوع سوء سلوك، ولا سيما الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، وعن نتائج أي تحقيقات ذات علاقة.

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

- ٩ - مواصلة الجهود الرامية إلى تنقيح الأمر الإداري ST/AI/1999/7 بغرض إدراج المعايير الواردة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13 بما يجعل تلك المعايير ملزمة لاستشاريي الأمم المتحدة وفرادى المتعاقدين. ومن الواجب تطبيق معايير السلوك نفسها على جميع فئات أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام

منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ٣٠٠/٥٩ في عام ٢٠٠٥، أصبحت المعايير الواردة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13 ملزمة لاستشاريي الأمم المتحدة وفرادى المتعاقدين بموجب الأمر الإداري الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (ST/AI/1999/7/Amend.1)، على نحو ما ورد في الفقرة ١٤ من التقرير A/60/862. وسيجري تطبيق قرار الجمعية العامة هذا على فرادى الوحدات العسكرية عبر إدخال تنقيحات على مشروع مذكرة التفاهم النموذجية التي اقترحتها الأمين العام في الوثيقة A/61/494.

- ١٠ - ينبغي أن يعمل الفريق العامل المعني بالمساءلة الإدارية التابع للجنة التنفيذية للسلام والأمن واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية على تحسين الاستفادة من العمل الذي أنجزته الدول الأعضاء بشأن مساءلة القيادة منعا للاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي

تجري حاليا مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمساءلة القيادة منعا للاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي. وستؤخذ نتائج عملية التشاور في الاعتبار في أعمال فرقة العمل المشتركة بين اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية واللجنة التنفيذية للسلام والأمن، والمعنوية بالحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي.

- ١١ - اتخاذ خطوات لتحسين الأوضاع المعيشية ومرافق الرعاية والترويج لجميع فئات الأفراد

وضعت إدارة عمليات حفظ السلام إجراءات تشغيلية موحدة بشأن توفير الرعاية والترويج في جميع البعثات في حدود الموارد المتاحة. وستصدر في الربع الأول من عام ٢٠٠٧.

- ١٢ - إجراء استعراض شامل لاحتياجات الرعاية والترويج لجميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وتقديم مقترحات بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة على وجه الاستعجال

لا يوجد حاليا لدى إدارة عمليات حفظ السلام أي خبير من ذوي الاختصاص في مجال تقديم الرعاية والترويج يمكنه الاضطلاع باستعراض شامل في هذه المضمار. وعليه، يجري حاليا التماس تمويل من خارج الميزانية من أجل التعاقد مع خبير في هذا المجال.

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

- ١٣ - استخدام قاعدة بيانات الأمانة العامة المصممة لتعقب ادعاءات الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي وإجراءات متابعة تلك الادعاءات، بما يكفل عدم التعاقد مجدداً مع الأشخاص الذين ثبت في حقهم صحة الادعاء بسوء السلوك

اكتمل في آب/أغسطس ٢٠٠٦ هيكل ومحتوى قاعدة البيانات الشاملة لتعقب حالات سوء السلوك. وستطرح صيغة تجريبية قابلة للتشغيل لقاعدة البيانات الشاملة في مطلع عام ٢٠٠٧، وستصدر الصيغة النهائية في الربع الثاني من عام ٢٠٠٧. ووضع فريق السلوك والانضباط بالمقر إجراءات تشغيلية موحدة بشأن إجراءات التعامل مع حالات سوء السلوك بغرض تعميمها على البعثات في الربع الأول من عام ٢٠٠٧. وتتضمن الإجراءات التشغيلية الموحدة أحكاماً تكفل أخذ البيانات المتعلقة بسوء السلوك في الحسبان في قرارات التوظيف التي تتخذها دائرة دعم إدارة شؤون الموظفين والشعبة العسكرية وشعبة الشرطة. وستحظر الإجراءات التشغيلية الموحدة توظيف أو اختيار أشخاص لغرض الشغل أو النشر عندما تثبت إدانتهم بارتكاب سوء سلوك خطير، وستنص على أن توظيف أو اختيار أشخاص يخضعون للتحقيق يجب أن يعلّق ريثما يبت في القضية بما يرضي إدارة عمليات حفظ السلام. وسيتمّ هذا الإجراء أيضاً في حالات إعادة انتداب الموظفين بين البعثات أو ترقيتهم إلى مستوى أعلى.

- ١٤ - على الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء استراتيجية لمساعدة الضحايا، ومقترحاً بشأن موظفي التحقيقات الوطنيين، بما في ذلك الجوانب الإدارية، ومشروعاً منقحاً لمذكرة التفاهم النموذجية

٧٤ و
A/60/640/Add.1،
الفقرة ٦

أصدر الأمين العام في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ مشروع بيان للسياسة العامة للأمم المتحدة واستراتيجيتها بشأن مساعدة الضحايا (انظر A/60/877). وصدر مشروع منقح لمذكرة تفاهم نموذجية باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة (انظر A/61/494). ويشتمل على جملة أمور منها مقترح بشأن موظفي التحقيقات الوطنيين، وهو يأخذ في الاعتبار ما أعربت عنه الدول الأعضاء من وجهات نظر في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

- ١٥ - قيام فريق الخبراء القانونيين المعيّنين بدراسة القضايا ذات الصلة بإفلات موظفي وخبراء الأمم المتحدة الموفدين في مهمات من العقاب، بتقديم تقرير إلى اللجنة الخاصة قبل نهاية الدورة الستين للجمعية العامة. وينبغي تقديم التقرير إلى رئيس اللجنة الرابعة بغرض إحالته إلى اللجنة السادسة

الشروع على وجه الاستعجال في تعيين فريق آخر للخبراء القانونيين لمعالجة العناصر المتبقية التي حددتها اللجنة الخاصة في الفقرتين ٤٠ (ب) و (ج) من A/59/19/Rev.1، الجزء الثاني

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

(أ) أحال الأمين العام في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أسدى المشورة بشأن طرائق تعزيز مساءلة موظفي وخبراء الأمم المتحدة الموفدين في مهمة الذين يرتكبون جرائم أثناء تأدية مهامهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر A/60/980). وأحال رئيس اللجنة الخاصة التقرير إلى رئيس اللجنة الرابعة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الذي عرضه بعدئذ على رئاسة الجمعية العامة في ٢٨ آب/أغسطس، التي قدمته بدورها إلى اللجنة السادسة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ونظرت اللجنة السادسة في التقرير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ثم قررت تناوله في إطار لجنة خاصة في الربع الثاني من عام ٢٠٠٧، ولا سيما الجوانب القانونية منه.

(ب) أكمل فريق الخبراء القانونيين المعني بإسداء المشورة بشأن التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٠ (ب) و (ج) من A/59/19/Rev.1، الجزء الثاني، عمله في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وقُدِّم تقرير الفريق رسمياً لأغراض التحرير والترجمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كي يتسنى إصداره في مطلع عام ٢٠٠٧. وقدم فريق الخبراء القانونيين إحاطة لأعضاء اللجنة الخاصة عما قام به من أعمال، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

ثالثاً - برنامج الإصلاح

١٦ - المضي قدماً ببرنامج الإصلاح، وإشراك الدول الأعضاء عن طريق الحوار التفاعلي ٨١ والإحاطات ابتداء من النصف الثاني من عام ٢٠٠٦، وتقديم تقرير الأمين العام

اكتملت إلى حد كبير الأعمال التحضيرية الخاصة بصوغ مقترحات ملموسة للمضي قدماً ببرنامج "عمليات السلام ٢٠١٠". وقدمت الدول الأعضاء مدخلات ووفرت الدعم من أجل تطوير المجالات المحددة ذات الأولوية، ولا سيما بالنسبة للنظرية ونُهج الشراكات. وأحيطت اللجنة الخاصة علماً بما أحرز من تقدم في مجال النظرية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. والتُمتست أيضاً آراء الدول الأعضاء بشأن الإصلاحات الخاصة بالموظفين والشؤون المالية من خلال المقترحات المبينة في التقرير المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692 و Corr.1)، ولا سيما المقترح الذي أدلت به إدارة عمليات حفظ السلام بخصوص إنشاء ملاك موظفين بما عدده ٢ ٥٠٠ من حفظة السلام المدنيين. وما زالت الإدارة تعد مقترحاتها من أجل تعزيز الهياكل والإجراءات الإدارية والتنظيمية، بدعم من الاستشاريين في شؤون الإدارة التابعين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وهي تنتظر نتائج مراجعة الأداء الإداري لإدارة عمليات حفظ السلام الذي يجريه مكتب

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

خدمات الرقابة الداخلية. وستعقد جلسة إحاطة غير رسمية للجنة الخاصة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، يجري خلالها إطلاع الدول الأعضاء على آخر المعلومات عن مقترحات الإصلاح.

رابعا - تعزيز القدرة التشغيلية

- ١٧ - مواصلة الأمانة العامة تزويد اللجنة الخاصة بالمعلومات عن كيفية معالجة القضايا المتعلقة بآليات المساعدة والقدرات المتخصصة والاستجابة السريعة لحالات الأزمات والنقل الاستراتيجي. ٨٥

قلما كان توفير قدرات النقل الاستراتيجي لنقل القوات والمعدات المملوكة للوحدات من مناطق البعثات وإليها العامل الذي يحد من سرعة النشر. وتمكنت عمليات حفظ السلام من توفير النقل الاستراتيجي عن طريق رسائل طلب المساعدة من الدول الأعضاء أو عن طريق السوق التجارية. وكلا الخيارين ناجح. إلا أنه عادة ما ينشأ التأخير في النشر عن كون القوات المقرر نشرها ليست جاهزة للإرسال فورا.

غير أن توفير النقل الاستراتيجي عبر نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية لا يزال ينطوي على مشاكل حيث إن البلدان المساهمة بقوات لا تستطيع توفير الموارد اللازمة. ويجري تناول قدرات النقل الاستراتيجي عبر نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية باعتبارها جزءا من الاستعراض الإجمالي لنظام الترتيبات الاحتياطية. ويجري تناول الاستجابة السريعة في حالات الأزمات من خلال العمل الذي يُضطلع به بشأن تعزيز قدرات النشر السريع (انظر التوصية ١٩ أدناه).

- ١٨ - تسهيل الترتيبات المساندة، بما في ذلك عن طريق دول أعضاء أخرى وترتيبات ثنائية، من أجل التغلب على أوجه النقص في المعدات المملوكة للوحدات وعدم كفاية استدامتها التي تواجه بعض البلدان المساهمة بقوات. ٨٦

في جميع الحالات، تسعى دائرة تكوين القوات، ودائرة الإدارة المالية والدعم المالي، وقسم العمليات اللوجستية، وغيرها، حيثما أمكن وعلى النحو المطلوب، إلى حل عادل لمساندة الترتيبات الثنائية. ومن الأمثلة على توفير مثل هذه التسهيلات هناك عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حيث وفرت فرنسا وبلجيكا المعدات الرئيسية وعناصر الاكتفاء الذاتي لغيرهما من البلدان المساهمة بقوات. وفي عام ٢٠٠٦، في حالة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفرت بلجيكا المعدات الرئيسية وعناصر الاكتفاء الذاتي لكتيبة من كتائب بنن. وقد يتجلى هذا التعاون الثنائي في مذكرات التفاهم النموذجية، كما حصل في حالي

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث توفر الدعم من خلال سداد التكاليف للدول الأعضاء. وفي حالة بعثة الأمم المتحدة في السودان، تبرعت الولايات المتحدة بالمعدات الرئيسية وبمناصر الاكتفاء الذاتي لكتيبة رواندية، دون تدخل من الأمم المتحدة. ويعد استخدام مخزونات الانتشار الاستراتيجية عبر برينديزي خيارا آخر. ويحذر أن تقوم البلدان المساهمة بقوات التي تواجه حالات نقص من هذا القبيل أن تبلغ بها إدارة عمليات حفظ السلام في أسرع وقت ممكن حتى يتسنى إيجاد الحلول في الوقت المناسب.

ألف - النشر السريع

- ١٩ - مواصلة استكشاف الخيارات المختلفة لتعزيز قدرات النشر السريع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتقديم تقرير إلى اللجنة الخاصة.

واصلت إدارة عمليات حفظ السلام استكشاف الخيارات الثلاثة لتعزيز قدرات النشر السريع، وهي: تقديم المساعدة عن طريق المنظمات الإقليمية، والبلدان المساهمة بقوات/نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، والتعاون بين البعثات. وفي حين لا يشكل نشر قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثالا على تعزيز قدرات النشر السريع، فإنه سيكشف عن دروس يمكن تطبيقها على مفهوم مثل هذه القدرات. وقد استخدم تعزيز قدرات النشر السريع بنجاح في غرب أفريقيا من خلال التعاون بين البعثات. ويرد ذكر العمل المتعلق بنظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية ضمن التوصية ٢١ أدناه. وأحيطت اللجنة الخاصة علما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بالعمل الجاري لمواصلة بلورة تعزيز قدرات النشر السريع.

- ٢٠ - وضع سياسة عامة لتعزيز البعثات الميدانية. وإجراء تقييم لاحتياجات تعزيز كل بعثة وتنقيح ذلك التقييم دوريا.

(أ) حالما تنجز الأعمال المتعلقة بتعزيز قدرات النشر السريع ونظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية وتتم الموافقة عليها، ستجمع إدارة عمليات حفظ السلام بين الأعمال والتجارب السابقة والدروس المستفادة لإعداد سياسة عامة لتعزيز البعثات الميدانية.

(ب) نفذت إدارة عمليات حفظ السلام مشروعا تجريبيا، حيث اختارت مجموعة من البعثات التي قد تكون لديها متطلبات عالية من حيث تعزيز قدرات النشر السريع، ووجهت تلك البعثات لإجراء تقييم لاحتياجاتها من التعزيز. وجمعت الردود في جدول تقدر فيه

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

الاحتياجات من القدرات. وقد يشكل تقييم الاحتياجات أساسا لاستعراض منتظم من جانب الإدارة. غير أن الاستعراض المنتظم للاحتياجات من التعزيز ومن تقييم المخاطر يتطلب تعزيز قدرات الشعبة العسكرية.

٢١ - إجراء استعراض لفعالية نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية. ٨٩

أنجز فريق الترتيبات الاحتياطية التابع للشعبة العسكرية استعراضا لنظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية. ويجري استعراض توصياته حاليا من جانب كبار الموظفين الإداريين. ولدى موافقة وكيل الأمين العام وعقب إجراء حوار مع البلدان المساهمة بقوات، سيصبح التقرير بمثابة وثيقة سياسة عامة.

باء - التخطيط المتكامل

٢٢ - إضفاء الطابع الرسمي، ضمن عملية التخطيط المتكامل للبعثات، على ممارسة تقاسم مفهوم العمليات وخطة العمليات مع البلدان المساهمة بقوات، في مرحلة مبكرة من تخطيط البعثات. ٩٢

إعداد دورة تدريبية ودليل عن عملية التخطيط المتكامل للبعثات وإتاحتها لأصحاب المصلحة المعنيين.

(أ) تشدد السياسة المعتمدة المتعلقة بعملية التخطيط المتكامل للبعثات على الحاجة إلى مشاركة جميع الأطراف على نحو مبكر في كافة المراحل. وحذت الأمم المتحدة حذو هذه العملية في دارفور في مراحل التخطيط المبكرة لتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وستوضع كذلك طرائق ضمن إدارة عمليات حفظ السلام لإتاحة التطبيق على نطاق أوسع.

(ب) وُضع مشروع أول لمجموعة أنشطة تدريب لدعم عملية التخطيط المتكامل للبعثات المنقحة إلى جانب الدورة التدريبية لكبار قادة البعثات. وسيواصل تطويرها من أجل الدورات التدريبية اللاحقة وسيوسع نطاقها بغرض تطبيقها بشكل أعم في كل من المقرر والميدان، وستدعمها المبادئ التوجيهية التدريبية. وتم إنجاز إطار العمل الخاص بالدورة التدريبية. ومن المقرر وضع مجموعة أنشطة التدريب في صيغتها النهائية والمكتملة في مطلع عام ٢٠٠٧، وسيتم إطلاع الدول الأعضاء عليها.

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

٢٣ - إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في العملية الجارية لبلورة عملية التخطيط المتكامل للبعثات عن طريق إحاطات دورية

قدمت بناء على طلب من اللجنة الخاصة إحاطات إعلامية إلى فرادى الدول الأعضاء وإلى كافة أعضاء اللجنة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

جيم - تعزيز مقار بعثات الأمم المتحدة

٢٤ - الاختيار المبكر لقادة القوات، ومفوضي الشرطة، والموظفين الرئيسيين في مقار البعثات، وتوفير التدريب المشترك قبل نشر مقار البعثات.

وينبغي توفير التدريب التعريفي والتوجيهي اللازم للموظفين الرئيسيين في البعثات، وكذلك الأدوات المناسبة للتخطيط المتكامل.

(أ) اتخذت إدارة عمليات حفظ السلام خطوات لاختيار كبار الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين الرئيسيين في البعثات في وقت مبكر قدر الإمكان. وتقدم الإدارة لهم إحاطات إعلامية قبل نشرهم في البعثات الميدانية وتقدم دورة تدريبية مخصصة لكبار قادة البعثات للموظفين الذين يعملون في البعثات الميدانية لتعزيز معارفهم وتبادل الدروس المستفادة فيما بين عمليات حفظ السلام. إلا أن الاختيار المبكر والتوظيف لا يزالان يطرحان تحدياً. ولم تتسن فترات التسليم التي تكون مدتها خمسة أيام سوى في حالتين من أصل ثمانية حالات بعد مغادرة أحد قادة القوات، وفي ثلاث حالات من أصل ثلاث عشرة حالة بعد مغادرة مفوض للشرطة. وما زالت شعبة الشرطة تواجه تحدياً خاصاً في العثور على الأفراد المؤهلين، وفي النشر السريع، وهو ما يعزى إلى حد ما إلى أن معظم المرشحين يكونون بصدد مزاولة أعمالهم لدى تقديم طلباتهم ويكونون ملزمين بالتقيد بفترة الإشعار التي تحددها حكومات بلدانهم مسبقاً.

(ب) واستحدثت مجموعة أنشطة تدريب نموذجية بشأن عملية التخطيط المتكامل للبعثات أثناء تنظيم الدورة التدريبية لكبار قادة البعثات في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وسيواصل تطويرها من أجل الدورات التدريبية اللاحقة. وستدرج عملية التخطيط المتكامل للبعثات المنقحة في التدريب التعريفي حال تطوير مجموعة أنشطة التدريب بشكل كامل (انظر الفقرة (ب) ضمن التوصية ٢٢ أعلاه).

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

دال - قدرات الأمم المتحدة في مجال الشرطة

- ٢٥ - إجراء استعراض شامل لكل جوانب قوة الشرطة الدائمة في نهاية السنة الأولى من عملها و موافاة اللجنة الخاصة بتقرير بهذا الشأن في دورة الجمعية العامة الثانية والستين.

إن إدارة عمليات حفظ السلام بصدد الانتهاء من عملية التوظيف الخاصة بقوة الشرطة الدائمة بغرض دعم شروعاتها في العمل في الربع الأول من عام ٢٠٠٧. وستتخذ قوة الشرطة الدائمة من نيويورك مقرا لها خلال العام الأول من تشغيلها. وستنقل لاحقا إلى قاعدة الأمم المتحدة للوحشتيات في برينديزي بإيطاليا بغرض زيادة الكفاءة إلى أقصى حد فيما يخص احتياجات السفر. ومن المقرر إجراء استعراض شامل لقوة الشرطة الدائمة.

- ٢٦ - اقتراح سياسة على اللجنة الخاصة بشأن وحدات الشرطة المشكّلة التابعة للأمم المتحدة وتصور بشأن أدوارها ومسؤولياتها ومهامها المتوقعة.

تم الانتهاء من وضع سياسة شاملة بشأن مهام وحدات الشرطة المشكّلة وتنظيمها في عمليات السلام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بالتشاور مع كافة البعثات الميدانية التي لديها عناصر للشرطة، والمنظمات الإقليمية والدولية (الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والمعاهد الأكاديمية ومعاهد التدريب على حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان). وأبلغت كافة عمليات السلام بهذه السياسة بغرض تنفيذها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ كما طرحت على اللجنة الخاصة في إحاطة إعلامية غير رسمية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

هاء - قيادة البعثات

- ٢٧ - نشر توجيه بشأن سياسة تعيين كبار القادة يتضمن وصفا مفصلا للوظائف والخبرات اللازمة على النحو المبين في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/60/640.

عقب اجتماع لجنة السياسات التابعة للأمين العام في أيار/مايو ٢٠٠٦، عُدلت سياسة تعيين كبار القادة بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية ومكتب إدارة الموارد البشرية وأعيد تقديمها إلى لجنة السياسات بغرض الموافقة النهائية عليها وإصدارها. وتجري حاليا عملية إنشاء النبد العامة عن الوظائف التي تحدد الخبرة والدراية الفنية المطلوبتين للمناصب العليا. وتعمل إدارة عمليات حفظ السلام على إنشاء قدرة مكرسة لدعم الآليات والعمليات المبينة في سياسة الإدارة، بما في ذلك البحث عن موظفين تنفيذيين والتعيين المستهدف وإدارة وظائف كبار القيادات في الميدان. وتضطلع دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم أيضا بتعزيز ودعم الشراكات

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

القابلة للاستمرار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والدول الأعضاء والمنظمات المهنية من أجل دعم وضع قائمة بالأشخاص البارزين ذوي الكفاءة العالية لفائدة العمليات الميدانية.

٢٨ - جعل دورة الأمم المتحدة التدريبية لكبار قادة البعثات والبرنامج التوجيهي لكبار القادة ١٠٤ إلزاميين لجميع كبار قادة البعثات.

البرنامج التوجيهي لكبار القادة إلزامي لجميع الموظفين المعيّنين في وظائف البعثات الميدانية برتبة د-٢ وما فوقها. أما الدورة التدريبية لكبار قادة البعثات فليست إلزامية، لكن الدول الأعضاء تشجّع بقوة على تقديم أسماء مرشحين لحضور الدورة بحيث يكونون مستعدين للانتداب في البعثات مستقبلاً.

واو - النظرية والمصطلحات

٢٩ - تقديم مسرد مؤقت للمصطلحات يستعان به في أثناء مرحلة زيادة بلورة النظرية. ٣٧ و ١٠٩

أعدت الأمانة العامة مسرداً يقدم استعراضاً لاستخدام ١٩ مصطلحاً أساسياً في حفظ السلام، وجعلته متاحاً للدول الأعضاء أثناء الإحاطة الإعلامية التي قدمتها بشأن بلورة النظرية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وسترد إشارة إلى استخدام المصطلحات في النظرية الحالية لحفظ السلام في الأمم المتحدة في وثيقة "المبادئ العليا" باعتبارها مرفقاً.

٣٠ - إعداد تقرير يبين المبادئ التوجيهية والمهام الرئيسية والدروس المستفادة. وتقديم إحاطة أولية في منتصف عام ٢٠٠٦.

يجري إعداد ورقة ضمن إدارة عمليات حفظ السلام ستعمم بغرض مناقشتها في حلقات عمل على مستوى الخبراء وفي أوساط الجهات من الدول الأعضاء خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، بغرض وضعها في صيغتها النهائية في منتصف عام ٢٠٠٧. وأجريت إحاطة إعلامية بشأن التقدم المحرز في إنشاء إطار توجيهي للأمم المتحدة لحفظ السلام في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وأتيح جرد للمواد في ذلك الحين.

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

زاي - مسائل أخرى

- ٣١ - إجراء استعراض شامل، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، للقدرات التنفيذية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين، في ضوء استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/59/764).

إدارة عمليات حفظ السلام هي الآن بصدد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتزامنا مع ذلك، تواصل الإدارة تقييمها لكفاءة وفعالية العنصر العسكري لبعثاتها لحفظ السلام، بما في ذلك عنصر المراقبين العسكريين. وبمجرد الحصول على ما يكفي من المعلومات من أجل استعراض جديد والتأكد من صحتها وتقييمها، ستستشار البلدان المساهمة بقوات بشأن هذه المسألة. وينبغي أن يكون الهدف من استعراض مقبل هو تعزيز كفاءة وفعالية وسلامة المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة، وينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار النظرية المتطورة بشأن حفظ السلام.

خامسا - تعزيز القدرة التشغيلية

ألف - مسائل عامة

- ٣٢ - وضع استراتيجيات متسقة للعمليات وخطط متكاملة مبكرة للبعثات، بالتعاون مع الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة وخارجها استنادا إلى الدروس المستفادة

انظر الجزء رابعا - باء أعلاه والتوصية ٣٣ أدناه.

- ٣٣ - تعزيز التعاون وتنسيق الاستراتيجيات الشاملة في مرحلة بناء السلام بعد انتهاء الصراع بين الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة ومع مؤسسات بريتون وودز والجهات المانحة ومنظمات العمل الإنساني والمنظمات غير الحكومية واجتمع المدني وقطاع دوائر الأعمال، وما إلى ذلك.

أصدرت توجيهات جديدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لتعزيز تنسيق البعثات المتكاملة مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والإنمائي. وتدرك إدارة عمليات حفظ السلام جيدا أهمية الاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي. وأسهمت مجموعة من الإحاطات المتبادلة في توسيع نطاق الحوار بين الإدارة والبنك الدولي بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بالسياسات، وتعد مشاركة البنك الدولي لأول مرة في بعثة تقييم متعددة التخصصات (في تيمور - ليشتي) خطوة تستحق الترحيب نحو المواءمة والتنسيق المبكرين. وتجري مبادرات تنفيذية مشتركة في ليبيريا وهايتي لدعم إيجاد فرص العمل وإنشاء البنيات التحتية في وقت مبكر.

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

باء - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٣٤ - تحديد الموارد الإضافية اللازمة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ١١٨

قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٦/٥٩ إدراج تمويل عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (بما في ذلك فترة إعادة إلحاق تصل إلى ١٢ شهرا) في الميزانية المقررة لعمليات حفظ السلام. وتعد زيادة التمويل على هذا النحو بمثابة مساهمة كبرى تضع الأساس للتخطيط وحشد الموارد من التبرعات المخصصة لإعادة الإدماج. غير أن أنشطة إعادة الإدماج مازالت تعتمد على التبرعات التي تكون في بعض الأحيان غير كافية لتفادي وقوع ثغرات في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٣٥ - تحديث وتوسيع نطاق المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بانتظام. ١٢٠ و ١٦٢

وإجراء استعراض للدروس المستفادة من محاولتي تطبيق المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عمليتين لحفظ السلام وإطلاع الدول الأعضاء على نتائج ذلك الاستعراض

(أ) نُشرت الطبعة الأولى للمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبدأ العمل بها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى جانب مذكرة إعلامية عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لكبار المديرين، ودليل عملي للمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومركز موارد نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأمم المتحدة على الإنترنت. وسيبدأ تنفيذ هذا المبدأ في عام ٢٠٠٧. وبعد بدء العمل، سيُشرع في العمل من أجل توسيع نطاق التوجيه في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك تحديث المعايير في سياق تلقي التغذية المرتدة.

(ب) سيجري خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٧ استعراض للدروس المستفادة من وحدات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المتكاملة المشتركة بين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في السودان.

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

٣٦ - النظر في تقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/60/705) في ١٢١ و ١٦٢ الدورة المقبلة للجنة الخاصة. واستعانة الأمانة بمنتدى مشترك بين الوكالات لتعزيز دعم المقرر لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

اشترك أعضاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في صياغة تقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج واعتماده. ويشكل الفريق العامل منتدى فعالا لوضع السياسات، واختبار المبادئ، والتدريب المشترك وتبادل المعلومات العامة بشأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. غير أن قدرة الفريق العامل محدودة في مجال تقديم الدعم للبرامج التنفيذية في الميدان: فليس لجميع أعضاء الفريق العامل حضور ميداني على الصعيد القطري وليس للأعضاء الذين لهم حضور ميداني صلة إدارية مباشرة بالبرامج الميدانية. ويميل التعاون في مجال البرامج التنفيذية إلى أن يكون بين أعضاء الفريق العامل الذين يملكون قدرات تنفيذية: وقد شاركت إدارة عمليات حفظ السلام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وحدات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المتكاملة في هابتي والسودان.

٣٧ - مواصلة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المختصة، ومؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية فيما يتعلق ببرامج التدريب على نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تماشيا مع المعايير الجديدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

يواصل الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الاجتماع أسبوعيا لتطوير المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولتنسيق بدء تنفيذها في الميدان. وبتشجيع من إدارة عمليات حفظ السلام، شكلت عشر مؤسسات وطنية وإقليمية للتدريب الفريق التدريبي المتكامل لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، الذي ألزم نفسه بأن يعتمد في جميع تدريباته في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على المعايير المتكاملة.

جيم - إصلاح قطاع الأمن

- ٣٨ - الاضطلاع بعملية لوضع سياسات مشتركة بشأن أفضل الممارسات في مجال إصلاح قطاع الأمن على أن تراعى الكفاءات المتميزة الموجودة لدى الأمم المتحدة، والكفاءات المتميزة الموجودة لدى الجهات الشريكة الأخرى، والإقرار بصلة ذلك بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

(أ) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، شرعت إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إجراء استعراض شامل مستقل لقدرات الأمم المتحدة في مجال إصلاح قطاع الأمن في حالات ما بعد الصراع، يشمل '١' استعراضا مكثيبا للقدرة العامة للأمم المتحدة؛ '٢' دراسات حالة إفرادية لخبرة الأمم المتحدة في أربع عمليات لحفظ السلام (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي)؛ '٣' تقريراً تقييماً يحدد التحديات والفرص وأفضل الممارسات بالنسبة للأمم المتحدة في وضع نهج منسق لإصلاح قطاع الأمن. وجرى التكليف بإجراء دراسة موازية للصلة القائمة بين إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالات ما بعد الصراع لتحديد أفضل سبل تنسيق هذه العمليات التكميلية.

(ب) تقود إدارة عمليات حفظ السلام فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوكالات لدراسة خيارات وضع نهج منسق للأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن بغرض عرضه على نظر الأمين العام ولجنته المعنية بالسياسات في مطلع عام ٢٠٠٧. وسيستكشف هذا الفريق جملة أمور منها المجالات التي تستطيع الأمم المتحدة المساهمة فيها على أفضل وجه، وأدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة وكيفية تعزيز التنسيق الاستراتيجي والتنفيذي المتعلق بإصلاح قطاع الأمن.

دال - سيادة القانون

- ٣٩ - تقديم تقييم بشأن الدروس المستفادة فيما يتعلق بوضع الاستراتيجيات في مجال سيادة القانون لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبشأن الحاجة إلى الموارد البشرية والمادية لدعم أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجالات القضاء والقانون والسجون

(أ) أنجزت إدارة عمليات حفظ السلام دراسات بشأن أفضل الممارسات في مجالين يتعلقان بسيادة القانون - أنظمة القضاء والقانون والسجون. وتحلل تلك الدراسات الجهود التي

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

تبذلها عمليات السلام لدعم البلدان المضيفة في مجال تعزيز أنظمتها الخاصة بالقضاء والقانون والسجون. وهي تبين أن مسك البلد المضيف بزماء عملية الإصلاح والتزامه بها أمران أساسيان. وهذه الدراسات متاحة على موقع الإنترنت الخاص بأفضل ممارسات حفظ السلام (<http://www.un.org/Depts/dpko/lessons/>). وستولى شعبة الشرطة التكليف بإعداد تقرير شامل يتضمن استعراضاً لدور عناصر الشرطة التابعة لعمليات حفظ السلام وقدراتها والتزاماتها. وسينصب التركيز على الدروس المستفادة فيما يتعلق بالأنشطة التي كُلفت بها وتحديد سبل تعزيز جهود الأمم المتحدة في هذا الصدد والموارد اللازمة لذلك.

(ب) تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بتقييم الاحتياجات من الموارد المادية والبشرية اللازمة للأمم المتحدة فيما تبذله من جهود لدعم البلدان المضيفة في تعزيز أنظمتها الخاصة بالقضاء والقانون والسجون بالتشاور مع الأقسام الأخرى في الإدارة وشركاء الأمم المتحدة وسُعد ورقة في هذا الصدد. ويجري هذا التقييم كجزء من الجهود المبذولة على نطاق المنظومة لتوضيح أدوار منظومة الأمم المتحدة ومسؤولياتها في دعم سيادة القانون، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/61/636-S/2006/980).

هاء - المنظور الجنساني

- ٤٠ - وضع سياسة شاملة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وعقد حلقات عمل في العمليات الميدانية ماثلة لتلك المعقودة في المقر بغرض تصميم خطة عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) داخل إدارة عمليات حفظ السلام

اعتمدت توجيهات عامة بشأن المساواة بين الجنسين في عمليات حفظ السلام في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وأحيلت إلى البعثات والدول الأعضاء. ولتجميع الدروس المستفادة بغية وضع نموذج لتصميم خطط عمل البعثات، يُجري المستشار المعني بالمسائل الجنسانية مشاورات مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين والمجتمع المدني في البلدان المضيفة.

- ٤١ - توفير معلومات للجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وتحديد أفضل الممارسات لتعزيز إيفاد عدد أكبر من الإناث اللاتي يعملن في مجال حفظ السلام إلى عمليات حفظ السلام

(أ) تواصل إدارة عمليات حفظ السلام من خلال مرفق تمويل الشؤون الجنسانية دعمها لمشاريع تنمية القدرات على مستوى الميدان بتوفير التمويل للمستشارين المعنيين بالمسائل

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

الجنسانية من أجل وضع وإدارة المشاريع والشراكات مع النظراء الحكوميين الوطنيين والمنظمات النسائية المحلية وشركاء الأمم المتحدة.

(ب) تقوم إدارة عمليات حفظ السلام على السواء بأعمال الدعوة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وبإشراك الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات الحوار المتعلق بالسياسات للبلدان المساهمة بقوات الذي أجري في آذار/مارس ٢٠٠٦، فيما يتصل بزيادة نشر الموظفين العاملات في مجال حفظ السلام.

واو - فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٢ - كفالة أن تتوافر لدى جميع البعثات القدرة الكافية على إسداء المشورة وإجراء الفحوص ١٣٣ طوعا لجميع أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام

أجرت البعثات تدريبا للمستشارين المعنيين بفيروس نقص المناعة البشرية في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في السودان وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بجلب الخبرة الخارجية عند الاقتضاء. وشمل هذا التدريب موظفي البعثات وأفراد من البلدان المساهمة بقوات وشرطة. وما زال نقص القدرة على إسداء المشورة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية في البلدان المساهمة بقوات ومعدل دوران الأفراد المدربين من التحديات الكبرى. وينبغي للبلدان المساهمة بقوات ضمان أن يكون عضوان على الأقل من كل كتيبة مدربين على القيام بمهام معلمي الأقران والمستشارين المعنيين بفيروس نقص المناعة البشرية. ولا يمكن افتراض أن الموظفين الطبيين يملكون هذه المهارة، ومن ثم هناك حاجة لتدريب مكرس متخصص قبل النشر. وتحت إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز البلدان المساهمة بقوات على إبلاغهما مسبقا بوقت كاف في حالة الاحتياج إلى مساعدة الأمم المتحدة في بناء هذه القدرة. ولدى برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز برامج ومبادئ توجيهية خاصة يمكن الاستفادة منها. وتُحث البلدان المساهمة بقوات وشرطة كذلك على مواصلة الاستفادة ممن تلقوا تدريبا في أثناء نشرهم في بعثات، مما يزيد إلى أقصى حد من أثرهم بعد عودتهم إلى أوطانهم وفي الأعمال التحضيرية المقبلة لما قبل النشر.

زاي - الإعلام

٤٣ - تحسين الإعلام والتوعية الموجهين إلى السكان المحليين، من حيث إطلاعهم بشفافية على ولاية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها وتطورها

خلال عام ٢٠٠٦، زادت إدارة عمليات حفظ السلام أنشطتها في مجال التوعية والتمثيل وعززت دعمها لعناصر شؤون الإعلام التابعة لعمليات حفظ السلام على النحو التالي:

(أ) عززت الإدارة علاقتها مع وسائط الإعلام. واستجابت لعدد كبير من طلبات وسائط الإعلام المتصلة بتقديم تعليقات، واجتمعت قيادة الإدارة بانتظام مع أعضاء هيئات التحرير ومحري الأنباء وغيرهم من صناع الرأي. وقدم المسؤولون إحاطات إلى الصحافة في المقر بانتظام. ويسرت الإدارة أيضا عدة زيارات قامت بها وسائط الإعلام لمناطق بعثات حفظ السلام.

(ب) اعتمدت الإدارة إجراءات تشغيل موحدين جديدين بشأن الإعلام: أحدهما بشأن إصدار البيانات إلى الصحافة، والآخر بشأن أنشطة الإعلام المتصلة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويوفر هذان الإجراءات التوجيه إلى الموظفين في المقر وفي الميدان فيما يتعلق بالتعامل مع وسائط الإعلام؛

(ج) في إطار التدريب السنوي الخاص بموظفي شؤون الإعلام العاملين في الميدان، اشتركت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام في رعاية اجتماع لرؤساء شؤون الإعلام في بعثات حفظ السلام عُقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وقدم الاجتماع، في جملة أمور، تدريباً عملياً في المهارات الأساسية والمواضيع التي تهم مديري المعلومات في إدارة مكتب من مكاتب شؤون الإعلام (مثلاً استراتيجيات الميزنة والتخطيط والتزويد بالموظفين والاتصال).

(د) بهدف زيادة وتعزيز التوعية العامة الموجهة للمجتمعات المحلية والبلدان المساهمة بقوات، تعاونت إدارة عمليات حفظ السلام عن كثب مع إدارة شؤون الإعلام في عدد من المبادرات الإعلانية الخارجية الجديدة منها مبادرة "مسائل حفظ السلام" - وهي حملة استراتيجية للتوعية والإعلام تستهدف الشباب من جمهور الولايات المتحدة - واتفاق خيري مع منظمة أفروبوب غير الحكومية، سيقدم برامج موسيقية لعدد من محطات الأمم المتحدة الإذاعية في أفريقيا.

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

سادسا - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

- ٤٤ - التشاور مع البلدان المساهمة بقوات قبل إجراء أي تخفيض أو إدخال أي تغيير على المهام وقواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة أو المفاهيم التشغيلية أو هيكل القيادة والسيطرة، مما يؤثر على الاحتياجات من حيث الأفراد والمعدات والتدريب واللوجستيات

تتفاعل بانتظام بإدارة عمليات حفظ السلام مع البلدان المساهمة بقوات بشكل منظم في مختلف مراحل التخطيط للبعثات وتنفيذها. وتحدد مواعيد المشاورات (أ) بالتزامن مع تقارير الأمين العام، و (ب) كلما طرأ تغيير على حجم إحدى البعثات، و (ج) عندما يطرأ تغيير على احتياجات القوة، و (د) عند إجراء استعراض دوري.

سابعا - تعزيز قدرات حفظ السلام الأفريقية

- ٤٥ - تهيئة قدرة داعمة مكرسة لتعزيز قدرات حفظ السلام الأفريقية. واستكشاف إمكانية تحويل هذه القدرة إلى مركز تنسيق لجميع الاتصالات بين إدارة عمليات حفظ السلام والترتيبات الإقليمية

اعتمدت الجمعية العامة موارد لإنشاء فريق الاتحاد الأفريقي لدعم السلام، وهو قدرة مكرسة داخل إدارة عمليات حفظ السلام مكلفة بتوفير الدعم الفني للاتحاد الأفريقي في إطار السعي إلى تطوير قدرة الأمانة على إدارة ودعم عمليات حفظ السلام. وسوف يتولى قيادته عنصران، وجود صغير بالمقر في نيويورك وعنصر أكبر يتخذ من أديس أبابا مقرا له، وسيكون الفريق مسؤولا عن تنفيذ خطة العمل المشتركة التي جرى الاتفاق عليها بين الإدارة وشعبة عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ويخضع فريق دعم السلام في الوقت الراهن للتوجيه العام من جانب مكتب العمليات التابع للإدارة. وسوف يتألف عنصر أديس أبابا من خبراء في المجالات التي حددها الاتحاد الأفريقي، ومن بينها الشؤون العسكرية وشؤون الشرطة والشؤون اللوجستية والمالية إلى جانب نظم الاتصالات والمعلومات. وسوف يكتمل تعيينهم بحلول نهاية عام ٢٠٠٦. وسيتعاون فريق دعم السلام تعاوناً وثيقاً مع الترتيبات الإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أنشطة المساعدة على بناء القدرات. ويجري بحث مسألة إقامة مركز تنسيق مكرس من أجل جميع الشركاء في مجال حفظ السلام في إطار جدول أعمال حفظ السلام.

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

١٤٥

٤٦ - تعزيز الروابط التنفيذية والشراكة مع الترتيبات الإقليمية

تواصل إدارة عمليات حفظ السلام تنمية الروابط التنفيذية مع الترتيبات الإقليمية في المقر وفي الميدان. وتواصل خلية المساعدة التابعة للأمم المتحدة في أديس بابا تقديم الدعم إلى مقر الاتحاد الأفريقي من أجل بعثته في السودان. وبالتعاون مع الاتحاد الأفريقي وسائر الكيانات الإقليمية المعنية، ستجري الإدارة استعراضا لاحقا للتنسيق في البعثة في مطلع عام ٢٠٠٧. وسوف تتعاون الإدارة تعاوننا وثيقا مع الاتحاد الأوروبي في عدد من عمليات حفظ السلام، ولاسيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث نُشرت قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي لدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء انتخابات عام ٢٠٠٦. وشرعت الإدارة في إجراء استعراض لاحق مشترك لعمليات التخطيط المتعلقة بقوة حفظ السلام التي يقودها الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية للتعرف على أفضل الممارسات المتعلقة بالتنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وبالتعاون بينهما على تنفيذ العمليات، وهي تنهض بعدد من أنشطة المتابعة، من بينها تنظيم أيام تثقيفية من أجل توسيع دائرة العلم بعمليات التخطيط ذات الصلة وإعداد أدوات تنسيق حسب الاقتضاء. كما أن التعاون قائم على تنفيذ مبادرات تدريبية مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي (للاطلاع على جوانب التعاون مع الاتحاد الأفريقي، انظر أيضا التوصية ٤٥ أعلاه).

ثامنا - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

٤٧ - وضع طرائق لاستخدام القدرات الإقليمية من أجل تعزيز قدرات الانتشار السريع مع الترتيبات الإقليمية، بما يشمل تدابير من أجل الإنذار المبكر والانتقال السلس من عملية إلى أخرى

وضعت طرائق أثناء التخطيط لإشراك قوة حفظ السلام التي يقودها الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتمت عملية استعراض لاحقة مشتركة بين إدارة عمليات حفظ السلام والاتحاد الأوروبي مكنت كلا من الطرفين من استعراض وتطوير عملياته الداخلية لصنع القرار.

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

تاسعا - أفضل الممارسات

٤٨ - ضمان تمويل قسم أفضل ممارسات حفظ السلام تمويلا كافيا وعلى نحو يمكن التنبؤ به ١٥٢

طُلب ما مجموعه تسع وظائف جديدة من أجل قسم أفضل ممارسات حفظ السلام في سياق مقترحات ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر A/60/727، الفقرات ٦٠-٨٧). وعقب نظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في المقترحات، وافقت الجمعية العامة على ما مجموعه ست وظائف، من بينها وظيفتان لعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (ف-٥ و ف-٣)، ومنسق سياسات (ف-٤)، وموظف للشؤون الجنسانية (ف-٣)، وموظف تنسيق (ف-٣)، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة. وما زالت قدرة القسم محدودة في عدة مجالات. واتضح أن الرتبة المحددة لوظيفة مستشار الشؤون الجنسانية ليست بالمستوى الرفيع الكافي. ومما يعوق عمل القسم أيضا عدم توافر قدرات لديه للعمل في مجال حماية الطفل.

عاشرا - التدريب

٤٩ - تقديم تفاصيل كاملة عن الاقتراح الداعي إلى إنشاء مجلس لإقرار التدريب من أجل إقرار الدورات التي ستنظمها البلدان المساهمة بقوات لتدريب أفراد الشرطة والجيش ١٥٧

سيجري بموجب ورقة عن سياسة إقرار التدريب إنشاء مجلس لإقرار التدريب وتحديد إطار لفحص واعتماد الدورات التي تعدها الدول الأعضاء من أجل الحصول على شهادة الأمم المتحدة للامتثال لمعايير الأمم المتحدة للنماذج الموحدة للتدريب العام. وسوف تستعرض لجنة رصد التدريب الورقة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وتقدمها إلى وكيل الأمين العام للموافقة عليها بحلول ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. وسوف يحدد فيما بعد موعد لعرضها على اللجنة الخاصة.

٥٠ - مواءمة إطلاع الدول الأعضاء على التطور الحاصل في دائرة التدريب المتكامل وفي أدوارها، وتمكينها من المساهمة في ذلك التطوير ١٥٩

تقديم مزيد من التفاصيل بشأن قسم أنشطة التدريب بدائرة التدريب المتكامل، ولاسيما فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى تشكيل فريق للتدريب المتكامل في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا ١٦٠

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

تجري دائرة التدريب المتكامل اتصالات ثنائية مستمرة مع الدول الأعضاء وقد زودت اللجنة الخاصة بإحاطة غير رسمية عن أنشطتها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

- ٥١ - وضع استراتيجية شاملة للتدريب في مجال الشؤون الجنسانية تدعم الاستخدام الفعال لمواد التدريب الموجودة وتعزز القدرة على التدريب في مجال الشؤون الجنسانية. وكفالة إسهام خبراء الشؤون الجنسانية في دائرة التدريب المتكامل في تنسيق ذلك الجهد

طلبت إدارة عمليات حفظ السلام إلى المانحين تقديم الدعم اللازم لتعيين مسؤول تدريب متفرغ في مجال الشؤون الجنسانية يكون مقره دائرة التدريب المتكامل، وسوف يدعم ذلك الموظف العمل على وضع استراتيجيات للتدريب في مجال الشؤون الجنسانية في جميع البعثات بوسائل من بينها إقامة حلقات عمل لإعداد المدربين.

- ٥٢ - عقد اجتماع للخبراء من الدول الأعضاء لاستعراض منشورات الأمم المتحدة الحالية لحفظ السلام بهدف ترجمتها حسب الأولوية حتى يستفيد منها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة في البعثات الميدانية. وموافاة الجمعية العامة بالاستنتاجات، وبكل الاحتياجات من الموارد ذات الصلة، لكي تنظر فيها

بدأت الخطوات الأولى لاستعراض المنشورات الصادرة والتحضير لاجتماع مع ممثلي اللجنة الخاصة بهدف استعراض المنشورات الصادرة وتحديد منشورات التدريب التي ستستعرض بصفة سنوية وتحديد أولويات الترجمة.

حادي عشر - الموظفون

- ٥٣ - تقديم تقرير عن التقدم المحرز في توفير القدرات المدنية في الوقت المناسب لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك تقييم لأفضل الطرائق التي من شأنها كفالة إفاد تلك البعثات في الوقت المناسب

(أ) من شأن إنشاء قدرة دائمة مؤلفة من ٢ ٥٠٠ من حفظة السلام المدنيين الدائمين، وفق الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية: الاستثمار في تلبية احتياجات عمليات الأمم المتحدة للسلام من الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين (A/61/255/Add.1 و Corr.1) أن يتيح توفير القدرات المدنية في وقت الحاجة إليها. وسيعمل حفظة السلام الدائمون هؤلاء (انظر أيضا التوصية ٥٥ أدناه) بعقود لا تقصر عملهم على أية بعثة معينة، وسيخضعون للتناوب والنشر السريع في أي وقت. والغرض من هذه الترتيبات ضمان

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

قدرة المنظمة على الاحتفاظ بالمهارات والخبرات التي يحصلها الموظفون من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية من الموارد البشرية في البعثات الميدانية ولتلبية احتياجات النشر السريع والأولويات العالمية في الوقت المناسب.

(ب) أنشئت في أيار/مايو ٢٠٠٦ وحدة قوائم المرشحين والاتصال داخل دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم بإدارة عمليات حفظ السلام للتمكن من بذل جهد مكرس لوضع قوائم بالمرشحين من ذوي المؤهلات الرفيعة، مما سيققل من التأخير في عمليات النشر. وأنشطة الوحدة في مجال الاتصال مصممة لاجتذاب المرشحين من ذوي المؤهلات الرفيعة في الفئات المهنية التي يوجد بها نقص حالي من أجل تلبية الاحتياجات اللغوية المحددة ولتحسين التمثيل الجنساني والجغرافي.

(ج) وعلاوة على ذلك، فوفق التكاليف الصادر من الجمعية العامة في قرارها ٢٩٦/٥٩، أعيد تصميم موقع غلاكسي الشبكي للإعلان عن الشواغر في البعثات الميدانية للأمم المتحدة من أجل أن يحدد في جميع الأوقات الرتب الوظيفية ومواقع الشواغر القائمة وللسماح للمرشحين بأن يوضحوا المواقع التي يفضلون في العمل فيها.

٥٤ - مواصلة الجهود، وفقا لقرارات الجمعية العامة، لمعالجة عدم التوازن الحالي في التمثيل الجغرافي، وفي التوزيع الجنساني، ومن أجل تمثيل الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً ١٦٩

(أ) بموجب إجراءات التشغيل الموحدة التي وضعتها مؤخراً دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم بشأن عمليات تعيين واختيار الموظفين للعمل في البعثات الميدانية يشترط رسمياً على مديري برامج البعثات إيلاء المراعاة الواجبة للتوازن الجنساني والتنوع الجغرافي على السواء عند البت في اختيار الموظفين.

(ب) تحدد دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم المرشحين حسب الجنس والجنسية وترصد التقدم المحرز لدى كل عملية سلام في تعزيز التمثيل الجغرافي والجنساني.

(ج) علاوة على ذلك، سوف تضع الدائرة خطة عمل للموارد البشرية من أجل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وسوف تشمل خطة العمل تدابير لتحسين التمثيل الجنساني والجغرافي، ولاسيما على المستويات العليا. وإلى جانب ذلك، فإن إنشاء قسم القيادات العليا في الدائرة سيساهم في تلبية الحاجة إلى مراعاة الاعتبارات الجنسانية والجغرافية في شغل الوظائف القيادية العليا في الميدان.

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

- ٥٥ - ضرورة فتح آفاق للتقدم الوظيفي قابلة للتنبؤ بها أمام الموظفين المدنيين الذين يعملون في إدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك معظم الموظفين المدنيين الفنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المعينين حالياً بعقود محددة الأجل. وفحص المشاكل التي تعترض سبيل إنشاء هيكل وظيفي من هذا القبيل للموظفين المدنيين وتقديم مقترحات للتغلب عليها في الدورة القادمة

(أ) سعياً لتحسين قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بولايتها فيما يتعلق بتعيين موظفين ذوي مؤهلات رفيعة للعمل في بعثات حفظ السلام والاحتفاظ بهم، يقترح تقرير الأمين العام بشأن إصلاح فئة الخدمة الميدانية (A/61/255/Add.1 و Corr.1) إنشاء قدرة دائمة قوامها ٢ ٥٠٠ موظف من حفظة السلام المدنيين الدائمين لأداء الوظائف الحيوية في كل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية لحفظ السلام. وقد عرضت مقترحات الأمين العام على الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. ويجري إعداد إطار واستراتيجيات للتطوير الوظيفي، بما يشمل فرصاً للتدريب والتطوير محددة الأهداف من أجل تزويد الكادر الوظيفي بالمؤهلات والخبرات المهنية والاحتفاظ بها.

(ب) واعترافاً بحاجة المنظمة إلى قوى عاملة متكاملة ذات منحنى ميداني ونطاق عالمي، فإن مقترحات الأمين العام بشأن إصلاح الموارد البشرية واصلت السعي إلى التماس موافقة الجمعية العامة على تبسيط وترشيد الترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة بما يلي الاحتياجات التنفيذية بصورة أفضل، وكذلك يحقق العدالة والاتساق في معاملة الموظفين، بمن فيهم العاملون في عمليات حفظ السلام.

- ٥٦ - كفالة التمثيل العادل للبلدان المساهمة بقوات عند اختيار أفراد لتعيينهم للعمل في إدارة عمليات حفظ السلام والوظائف الميدانية

(أ) ما زال الاعتبار الأول في تعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام هو ضمان أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والتمهنة، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي حين أن أغلبية وظائف الإدارة ممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام، ومن ثم، فهي غير محكومة بنظام النطاقات المستصوبة، فإن أهمية التوظيف على أساس التمثيل الجغرافي الواسع النطاق مرعية على النحو الواجب.

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

(ب) وخلال عام ٢٠٠٦، وحتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اختير ما مجموعه ٦٣ مرشحا خارجيا لشغل وظائف فنية في مقر الأمم المتحدة، من بينهم ١٣ من البلدان العشرة الأكثر مساهمة و ٢٤ من البلدان العشرين الأكثر مساهمة.

(ج) وفيما يتعلق بعمليات التعيين والاختيار للبعثات الميدانية، فإن إجراءات التشغيل الموحدة التي وضعتها مؤخرا دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم أصبحت تشترط رسميا على مديري برامج البعثات إعطاء الأولوية في النظر، عند اختيار الموظفين، لتمثيل المساهمة بقوات. وتمشيا مع هذه الإجراءات، ينبغي، عند تساوي كفة المرشحين من حيث المؤهلات، مراعاة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بالقوات والشرطة في اختيار المرشحين للبعثات الميدانية.

٥٧ - بحث إمكانية رفع مستوى المستشارين في الشؤون العسكرية وشؤون الشرطة إلى مستوى الأمين العام المساعد

الاقتراح قيد الاستعراض لدى إدارة عمليات حفظ السلام في إطار برنامج إصلاح عمليات حفظ السلام.

٥٨ - كفالة التمسك بمبدأ الأمم المتحدة الداعي إلى التكافؤ والتوازن في استخدام لغتي العمل في عمليات التدريب والتعيين

تسعى إدارة عمليات حفظ السلام إلى كفالة التمسك بمبدأ الأمم المتحدة الداعي إلى التكافؤ والتوازن في استخدام لغتي العمل على النحو التالي:

(أ) العمل جار على استعراض المنشورات الصادرة وتحديد أولويات الترجمة بالتشاور مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية (انظر التوصية ٥٢ أعلاه)؛

(ب) تواجه دائرة التدريب المتكامل طلبا كبيرا على التدريب المقدم باللغة الإنكليزية. ومع هذا، يمكن بالنسبة لمجموعات المتدربين الذين لا يتكلمون الإنكليزية، الاستعانة بمتترجمين فوريين كجزء لا يتجزأ من التدريب. وعلاوة على ذلك، يمكن، بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء، أن يتولى التدريب مدربو الدائرة الناطقون بالفرنسية بمساعدة من الموظفين الفرانكوفونيين في فريق الأمم المتحدة للمساعدة في مجال التدريب؛

(ج) وفيما يتعلق بعمليات التعيين، فقد روعي في اختيار الموظفين الذين ينهضون بمهام التعيين والاتصال في دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم ضرورة ضمان التغطية الشاملة للغات الرسمية للأمم المتحدة. وتتوافر لدى موظفي تلك الدائرة في الوقت الراهن مهارات لغوية في

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

خمس من اللغات الرسمية الست مع التركيز بوجه خاص على الانكليزية والفرنسية، وهما لغتا العمل في الأمانة العامة. وتجري ترجمة إعلانات الشواغر إلى الفرنسية، كما تجري عمليات التقييم الهاتفية المبدئية مع المرشحين بكلتا لغتي العمل في الأمانة العامة.

٥٩ - إبلاغ الجمعية العامة بالاستنتاج الذي تم التوصل إليه بشأن ضرورة الإبقاء دون تغيير على مركز ضباط الأركان التابعين للأمم المتحدة إذا كان من اللازم إدخال تغييرات على ترتيبات الدعم وتنفيذ هذا الاستنتاج على أسرع وجه ممكن من الناحية العملية

أبلغت الجمعية العامة بتوصيات الفريق العامل التابع لإدارة عمليات حفظ السلام بشأن شروط خدمة ضباط الأركان من خلال تقرير الأمين العام بشأن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/696). ومن المتوقع أن تنظر الجمعية العامة في التقرير في الجزء المستأنف من دورتها الحادية والستين.

٦٠ - تحسين عملية معالجة مطالبات الوفاة والعجز المتعلقة

السياسات والإجراءات التي تحكم تعويض أفراد الوحدات العسكرية في حالات الوفاة أو المرض أو الإصابة بسبب الخدمة موضحة تقرير الأمين العام الصادر في عام ١٩٩٧ عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/52/369)، وقد اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥٢، ويمكن الاطلاع عليها في القواعد ٤/١٠٦ و ٥/٢٠٦ و ٤/٣٠٦ من النظام الإداري للموظفين وفي مرفقه دال.

ثاني عشر - المسائل المالية

٦١ - تدارس الطرائق العملية لمعالجة مشكلة عدم حصول بعض المساهمين حتى الآن على التكاليف التي تكبدوها من جراء مشاركتهم في بعثات مختلفة قائمة ومغلقة وإبلاغ الدول الأعضاء بها في أقرب وقت ممكن

لم تسدد الالتزامات إلى المساهمين بقوات في البعثات المغلقة بسبب عدم توافر نقدية في الحسابات الخاصة لبعثات معينة من جراء التأخر في سداد الأنصبة المقررة. ومسألة التأخر في سداد الالتزامات المتعلقة بالقوات في البعثات المغلقة معالجة في المقترح الداعي إلى توحيد حسابات عمليات حفظ السلام الذي قدم للجمعية العامة لكي تنظر فيه في الجزء المستأنف من

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

دورها الستين. ولكن الجمعية العامة أرجأت النظر في مسألة التوحيد إلى دورتها الحادية والستين.

٦٢ - ضرورة الحرص عند التخطيط لبعثة جديدة على وجود خطة استراتيجية لإتمام مهمتها. ١٨٤
ويجب تعديل حجم البعثة بحيث يتماشى مع الإنجاز التدريجي لولايتها. وينبغي إجراء استعراضات دورية للتأكد من أن أنشطة كل بعثة تنفذ بفعالية وكفاءة

(أ) بغية ضمان حفظ السلام على نحو فعال واستدامته لدى انسحاب قوات حفظ السلام، تهدي عمليات التخطيط المتكامل للبعثات لدى الأمم المتحدة بتقرير الأمين العام المعنون "لا انسحاب بدون استراتيجية" حيث يقول إنه من الممكن أن يحظى السلام الداخلي بالاستدامة عندما يمكن "حل هذه الصراعات التي من الطبيعي أن يتعرض لها المجتمع، بالوسائل السلمية من خلال بسط سيادة الدولة والقيام على وجه العموم بكفالة الحكم القائم على التشارك" (S/2001/394، الفقرة ١٠). وسعياً إلى تحقيق هذه الغاية، يشمل التخطيط للبعثات المتكاملة مجالات من قبيل سيادة القانون ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن ورصد الانتخابات. ومثال ذلك أن عملية التخطيط المتكامل لبعثة حفظ سلام محتملة في دارفور قد اعتبرت أن إتمام مهمة البعثة يتطلب نقل المسؤولية عن الأمن والحماية إلى قوات الأمن الوطنية وأن تعمل مؤسسات سيادة القانون، ومن بينها الشرطة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، فإن عملية التخطيط تتوقع إلى أن يتحدد انسحاب البعثة بتنفيذ اتفاق سلام دارفور، بما يشمل إقامة مؤسسات الحكم السياسية والاقتصادية المتوخاة في فصلي الاتفاق المتعلقين بتقاسم السلطة وتشاطر الثروة.

(ب) وفيما يتعلق بالعمليات القائمة، فإن البعثات - في إطار وضع الميزانيات المقترحة - تستعرض سنوياً ملاك الموظفين وسائر الاحتياجات على أساس الأنشطة المقررة الراهنة والإنجازات والنواتج المتوقعة خلال الفترة لضمان استخدام الموارد المخصصة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. ويشارك موظفو الشؤون المالية في استعراض البعثات. وتُعدل الموارد كلما أُنجزت الأنشطة المقررة.

رقم الفقرة في
الوثيقة A/60/19^(١)

٦٣ - ضرورة أن يخضع أي حادث احتيال أو سوء إدارة للتحقيق وللإجراءات القانونية الواجبة، وأن يحاسب من تثبت مسؤوليتهم عنه، واتخاذ تدابير للحيلولة دون وقوع هذه الحوادث وتبسيط الإجراءات

استخلصت دروس قيمة من الحوادث الأخيرة، ومن ثم، اتخذت خطوات وقائية داخل الإدارة:

(أ) أنشئ نظام للتدريب الإلزامي في مجال الأخلاقيات للموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام في إطار البرنامج المستمر للتدريب الإداري، مما سيساهم في المحافظة على ثقافة قائمة على السلوك الأخلاقي ويزيدها رسوخاً؛

(ب) أنشئت فرقة عمل في إدارة عمليات حفظ السلام لاستعراض وإصلاح الطريقة التي تدار بها عمليات الشراء المتعلقة بحفظ السلام. وسوف تختتم فرقة العمل أعمالها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ومن المتوقع أن تسفر جهود الفرقة عن مجموعة من المبادرات لتبسيط إجراءات عمليات الشراء المتعلقة بحفظ السلام والمحافظة على فعاليتها وكفاءتها.